انها قالت لا تحرم المصة والمصتان وفي لفظ لا تحرم الاملاجة والاملاجتان ولنا مطلق النص من غير تقييد بالعدد والتقييد به زيادة وهو نسخ ولنا اطلاق الاحاديث منها ما رواه البخاري ومسلم انه عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم وفي لفظ ما يحرم من النسب ومنها حديث عايشة رضي الله تعالى عنها انه عليه السلام قال ان الله حرم من الرضاع ما حرم من الولادة متفق عليه وما رواه منسوخ وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قوله لا تحرم الرضعة والرضعتان كان فاما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم فحمله منسوخا حكاه عنه ابو بكر الرازي وقال ابن بطال احاديث عايشة رضي الله عنها مضطربة فوجب تركها والرجوع الى كتاب الله تعالى لانه يرويه ابن زبير مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرة عن عايشة ومرة عن ابيه ومثله يسقط ومذهبنا مذهب علي وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وجمهور التابعين وقال النووي هو قول جمهور العلماء وقال ابو الليث اجمع المسلمون على ان كثير الرضاع وقليله يحرم في المهد كما يفطر الصايم الثاني ان مدة الرضاع ثلاثون شهرا عند ابي حنيفة وعندهما سنتان وعند زفر ثلاث سنين وقال بعضهم لا حد له للنصوص المطلقة ولنا ان رضاع الكبير منسوخ بقوله عليه السلام لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام رواه ابو داود ولهما قوله

والوالدات

والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا واقل مدة الحمل ستة اشهر فبقي للفصال حولان وبه قالت الثلاثة الا ان مالكا زاد اياما يسيرة عليهما ولم يحدها وله قوله تعالى فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور بعد قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن فثبت ان بعد الحولين رضاعا والمعنى فيه انه لا يمكن قطع الولد عن اللبن دفعة واحدة فلا بد من زيادة مدة يعتاد فيها الصبي مع الفطام فيكون غذاوه اللبن تارة والاخرى الطعام الى ان ينسى اللبن واقل مدة تنتقل بها العادة ستة اشهر اعتبارا بمدة الحمل ولو فرما قاله ابو حنيفة الا انه قدر الحولين بزيادة بالحول الكامل وابو حنيفة بنصفه الا ام اخيه واخت ابنه استثناء من قوله حرم به فانه يجوز ان يتزوج بهما من الرضاع ولا يجوز ان يتزوج بهما من النسب لان ام اخيه من النسب تكون امه او موطوءة ابيه بخلاف الرضاع واخت ابنه من النسب ربيبته او بنته بخلاف الرضاع ويجوز ان يتزوج باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت من الام جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل ما لا يحرم من النسب لا يحرم من الرضاع وقد يحرم من النسب ما لا يحرم من الرضاع كما ذكرنا في الصورتين وههنا صور اخرى الاولى يجوز له ان يتزوج بام حفدته من الرضاع دون النسب

Copyright © King Saud University